



## قرار لوزير العدل والحريات

رقم ..... بتاريخ .....

### بإجراء مباراة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 9) بوزارة العدل والحريات الحاصلين على شهادة تقني متخصص

#### وزير العدل والحريات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- وعلى قرار وزير العدل رقم 3134.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط ؛
- وعلى منشور السيد الوزير الأول رقم 2001/5 بتاريخ 23 صفر 1422 (17 مايو 2001) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه ؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

## قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تجرى يوم الأحد 25 نونبر 2012 بالمراكز التالية : طنجة، وجدة، فاس، سطات، الدار البيضاء، الرباط، مراكش، أكادير ، العيون مباراة لتوظيف 83 محررا قضائيا من الدرجة الثالثة (السلم 9) الحاصلين على شهادة تقني متخصص في تدبير المقاولات .

- يحتفظ للمرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بنسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى عليها.
- يحتفظ لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة 7 % من عدد المناصب المتبارى عليها .

**المادة الثانية :** ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد إلى إحدى المديريات الفرعية الإقليمية بمحاكم الاستئناف التابعة للمركز المختار للمباراة إلى غاية يوم 12 أكتوبر 2012 كآخر أجل لقبولها.

**المادة الثالثة :** ينشر اعلان المباراة بجريدتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) .

حرر بالرباط ، في 06... سبتمبر 2012

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد